به دلو قال مما يحدث صح منه الثاني وفسد منه الثالث تبرأ إليك من كل داء فهو
على المرض فقيل على ما في الباطن وأعمه الفقه تبعا للاختيار قال أبو يوسف لأن
المعروف من العادة وما سواه فالعرف مرض ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة
والإباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه فلا عيب به فلم يتفق البيع
بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه
من الرد عليه إقراره السابق بعدم العيب لأنه مجاز عن الترويج
أي العيب فقال لا نعرف به أو لا يسلك لا يبدو لإحاطة العلم إلا أن لا يحدث
مثله كالإصبع به زائدة ثم وجدها فلا رد للتيقن بكذبه قال لآخر
عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري آبقا
الثاني ليس له أن يرده بما سبق من إقرار البائع الأول ما لم يبرهن أنه أبق عنده
لأن إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني لوجوده منه السكوت
اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها
لأنه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها بعد شرب لبنها أو رضاع ثم يرجع
بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررنا فيما علقناه على المنار كما لو
استخدمها من بعد ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا
استحسانا لأن الناس لا يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية
الصحيح أنه رضا في المرة الثانية إلا إذا كانت من نوع آخر وفي الصغرى أنه مرة
ليس برضا إلا على كره من الغير وقال المشتري ليس به بالمبيع إصبع زائدة
أو في نحوها ما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد بعد ذلك كان له الرد بلا يمين
لما شرى باع عبدا وقال للمشتري برئت إليك من كل عيب به إلا الإباق فوجده
آبقا فله الرد ولو قال إلا إباقه لا لأنه في الأول لم يضف الإباق إلى العبد
ووصفه به فلم يكن إقرارا بإباقه للحال وفي الثاني أضافه إليه فكان إخبارا بأنه
آبق فيكون رضا به قبل الشراء وفيها لو برأه من كل حق له قبله دخل العيب

ما الدرك

لا الدرك مشترٍ لعبد أو أمة قال أعتق البائع العبد أو دبره أو استولد الأمة أو هي
حرة الأصل وأنكر البائع حلف لعجز المشتري عن الإثبات فإن حلف فقضي
على المشتري بالثمن له أن يرد من العتق ونحوه لإقراره بذلك ولا رجوع بالعيب
إن علم به لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بأسبابه أو إقراره ولم
يوجد حتى لو قال باعه وهو ملكه أو وهب أو تصدق فلان وأخذه لا يرجع
بالنقصان لإزالته بإقراره كأنه وكعيبه وجد المشتري للغنيمة محرزة
بدار الإسلام محررة لو البيع من الإمام أو أمينه جر قال المصنف تقييد بحرزه
بها لأنه لو وجد عيبا لا يرده عليهما لأن الأمين لا ينتصب خصما بل ينصب له
الإمام خصما فيرد على منصوب الإمام ولا يحلفه لأن فائدة الحلف النكول
ولا يصح نكوله ولا إقراره فإذا رد عليه المعيب بعد ثبوته بباقي ويدفع الثمن
الذي ويرد النقص والفضل إلى محله لأن الغرم بالغنم وجد المشتري
عيبا به عيبا وأراد الرد بعد ما اصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا
أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ويرده عليه لا يصح لأنه ربا جوهرة
تمرد الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم
برأ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى ولو أن البائع صالحه المشتري
قنية رضا الوكيل بالعيب لازم للموكل إن كان المبيع مع العيب الذي به
يساوي الثمن المسمى وإلا يساويه لا يلزم الموكل

فروع

لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام إلا في مسألتين الأولى الأسير
إذا اشترى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز إن كان حرا لا عبدا الثانية يجوز إعطاء
الزيوف والنافق في الجبايات أشباه ظهر أن المبيع معيب بقضاء فسخ
في حق الكل إلا في مسألتين إحداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه عبدا ثم رده بعيب بقضاء على المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)